قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠

بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إعانة غلاء للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ ــ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة .

٢ ــ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٣ ــ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

٤ ــ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم .

٥ ــ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

٦ ــ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى .

٧ ــ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٨ ــ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٩ ــ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

١٠ ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

١١ ــ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٢ ــ لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٣ ــ قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين .

(المادة الثانية)

تحسب إعانة الغلاء الاضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة بواقع ١٠٪ من مجموع المستحق من المعاش والإعانة الإضافية والزيادة فى المعاشات وإعانة غلاء المعيشة المقررة بالقوانين أرقام (٧) لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات و(٤٤) لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ، و (٤٥) لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات العسكرية وبقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى (١٩٥٠/٣/١٩) ، (١٩٥٣/٦/٣٠) بإعانة غلاء المعيشة .

وتربط هذه الإعانة لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال بحد أقصى ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريا ولو تجاوز مجموع الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بقوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

توزع الإعانة المشار إليها فى المواد السابقة على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بحد أدنى مقداره :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	جنيه ونصف للأرملة شهريا وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى بحد أدنى خمسمائة مليم شهريا .
٥٠٠		خمسمائة مليم شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(المادة الرابعة)

يوقف صرف الإعانة المشار إليها فى المواد السابقة فى الحالات الآتية :

١ ــ إيقاف صرف معاش صاحب المعاش بالكامل .

٢ ــ حصول صاحب المعاش على أجره كاملا من احدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام مع استحقاقه صرف معاشه بالكامل .

٣ ــ حصول المستحق على دخل من أى عمل .

ولاتستحق الإعانة على معاش العجز الجزئى نتيجة إصابة عمل لم تؤد إلى انهاء الخدمة وذلك طوال مدة خدمة صاحب المعاش .

وفى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الإعانة بنسبة مايصرف إليه من المعاش مع مراعاة عدم تجاوز مجموع مايصرف إليه من هذه الإعانة ستة جنيهات شهريا .

(المـادة الخامسة)

تمنح إعانة غلاء إضافية للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

وتحسب هذه الإعانة بنسبة ٢٥٪ من مجموع المستحق من المعاش والإعانة الإضافية وزيادة المعاشات المقررة بالقوانين المشار إليها فى المـادة (٢) .

(المـادة السادسة)

تمنح إعانة غلاء إضافية بنسبة ١٠٪ للمعاشات التى تصرف من بنك ناصر الاجتماعى وذلك بحد أقصى ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريا وتسرى فى شأنها احكام المـادة الثالثة .

وتكون هذه الإعانة بنسبة ٢٥٪ بالنسبة للمعاشات التى تصرف من البنك المذكور طبقا للأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

(المـادة السابعة)

تمنح إعانة غلاء إضافية بنسبة ٢٥٪ للمعاشات التى تصرف وفقا لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧ بحد أدنى خمسون قرشا شهريا .

(المـادة الثامنة)

تعتبر إعانة الغلاء الإضافية جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية فى حالة استحقاقها :

١ ــ منحة وفاة صاحب المعاش .

٢ ــ نفقات جنازة صاحب المعاش .

٣ ــ منحة زواج البنت أو الأخت .

(المـادة التاسعة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة المقررة بهذا القانون .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات